

زاد المسير في علم التفسير

إذا سقط ووجب القلب وجيبا إذا تحرك من فزع واعلم أن نحرها قياما سنة والمراد بوقوعها على جنوبها موتها والأمر بالأكل منها أمر إباحة وهذا في الأضاحي .

قوله تعالى وأطعموا القانع والمعتز وقرأ الحسن والمعتز بكسر الراء خفيفة وفيهما ستة أقوال .

أحدها أن القانع الذي يسأل والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل رواه بكر بن عبد الله عن ابن عباس وبه قال سعيد بن جبير واختاره الفراء .

والثاني أن القانع المتعفف والمعتز السائل رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال قتادة والنخعي وعن الحسن كالقولين .

والثالث أن القانع المستغني بما أعطيته وهو في بيته والمعتز الذي يتعرض لك ويلم بك ولا يسأل رواه العوفي عن ابن عباس وقال مجاهد القانع جارك الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل وهذا مذهب القرطبي فعلى هذا يكون معنى القانع أن يقنع بما أعطي ومن قال هو المتعفف قال هو القانع بما عنده .

والرابع القانع أهل مكة والمعتز الذي يعتر بهم من غير أهل مكة رواه خفيف عن مجاهد . والخامس القانع الجار وإن كان غنيا والمعتز الذي يعتر بك رواه ليث عن مجاهد .

والسادس القانع المسكين السائل والمعتز الصديق الزائر قاله زيد ابن اسلم قال ابن قتيبة يقال قنع يقنع قنوعا إذا سأل وقنع يقنع